للمصنف تقديم نسخ المعرفه علي نسخ جميع التكاليف ص والمختار
ان الناسخ قبل تبليغه صلي الله عليه وسلم الي الامه لا يثبت في حقهم وقيل
يثبت بمعني الاستقرار في الذمه لا الامتثال ش الحكم الشرعي
مادام في السما لا يثبت له حكم كفرض خمسين صلوه ليلة الاسراء
وكذلك بعد نزوله من السما وقبل ان يبلغه جبريل الي
النبي صلي الله عليه وسلم فاذا بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ثبت
حكمه في حقه وحق كل من بلغه واما من لم يبلغه
فان تمكن من العلم به ثبت حكمه في حقه قطعا والا
فهو محل الخلاف والجمهور انه لا يثبت لا بمعنى الامتثال
ولا بمعنى الثبوت في الذمه وقال بعضهم يثبت بالمعنى الثاني
كالنايم ولا يعلم احدا قال يثبوته بالمعنى الاول وذكر القاضي
في الخلاف لفظي وذكر في مختصر التقريب ان المثبتين يقولون
لو تذر ممن لم يبلغه الناسخ اقدام علي الحكم الاول
كان ذليلا لكنه تعذر لجهله واعلم ان ما رجحه المصنف
تابع فيه بن الحاجب وغيره لكن بن برهان في الاوسط
عزاه للحنفيه وحكي السوتي عن مذهبنا وبضره وهو
ما يوجد لاصحابنا المتقدمين وقال الروياني في باب
الوكالة من البحر اذا نسخ الله حكما وعلم رسوله هل
يكون نسخا في حق من لم يعلم من امته فيه طريقان احدهما

فيه وجهان

فيه وجهان كالوكاله والثاني لا يكون نسخا في حقهم قطعا
وبه قال ابو حنيفه لان امر الشرع يتضمن تركه المعصيه
ولا يجوز ان يكون عاصيا مع جهله به وما فسر به المصنف
الثبوت لا بد منه وقال بن دقيق العيد لا شك انه لا يثبت في حكم
الاثم وهل يثبت في حكم القضا اذ هو من الاحكام الوضعيه
هذا فيه تردد لانه ممكن خلاف الاول لانه يلزم منه
تكليف ما لا يطاق ص اما الزياده علي النص فليست بنسخ خلافا
للحنفيه ومثاره هل رفعت والي الماخذ عود الاقوال
المفصله والفروع المثبته ش الزياده اما ان تستقل بنفسها
عن العبادة المزيد فيها او لا والاول اما ان يكون من غير
جنس الاول كزياده وجوب الزكاة علي الصلاه فليس بنسخ
بالاجماع او جنسه كزيادة صلوة على الصلوات الخمس وليس بنسخ
ايضا عند الجماهير وقال بعض اهل العراق انه نسخ لانها تغير
الوسط والثاني بالليس بمستقل كزيادة ركعة او ركوع او
زيادة صفة في رقبه الكفاره كالايمان فذهب اصحابنا الي
انها لا تكون نسخا وقالت الحنفيه انها نسخ واختاره بعض اصحابنا
وادعي انه مذهب الشافعي وزيفه بن السمعاني ومثار الخلاف
ان الزياده هل رفعت حكما شرعيا فتكون نسخا او لم ترفع والتحقيق
انها ان ثبت برفع فهو كتخصيص العموم وتقييد المطلق لا يكونان

حسنه
ومن فروع مسلة النسخ
نعرف الوكيل اذا عزل
فتصرف قبل بلوغ الخبر
هل يصح تصرفه الصحيح
نفوذ تصرفه بنا علي ان
النسخ وحجه ماخذ
النازع في البنا علي النسخ
انه خطاب تكليف ابا
بالفعل او كالاعتقاد
ولا تكليف الا مع الامكان
ولا امكان مع الجهل
بورود الناسخ ومعني
ثبوت حكم الاول